الرهــن

تَعْريفُه : يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ، كما يطلق على الحبس . فمن الأول قولهم : نعمةٌ راهنةٌ . أَي ؛ ثابتة ودائمة . ومن الثاني قوله ـ تعالى ـ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المدثر : ٣٨] . أي ؛ محبوسة بكسبها وعملها . وأما معناه في الشرع : فقد عرَّفه العلماءُ ، بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين(١) ، بحيث يمكن أَخذ ذلك الدين ، أَو أَخذ بعضه من تلك العين . فإذا استدان شخص دينًا من شخص آخر ، وجعل له في نظير ذلك الدين عقارًا أَو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يقضيه دينه ، كان ذلك هو الرهن شرعًا . ويُقال لمالك العين المدين : «راهن» . ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ، ويحبسها تحت يده نظير دينه : «مرتهن» . كما يقال للعين المرهونة نفسها : «رهن» .

مشروعيتُه : الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ؛ أَما الكتاب ، فلقول الله ـ تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وأَما السنة ، فقد رهن النبي ﷺ دِرعَه عند يهودي طلب منه سلف الشعير ، فقال : إنما يريد محمد أَن يذهب بمالي . فقال النبيُّ ﷺ : «كذب ، إني لأَمين في الأَرض أَمين في السماء ، ولو ائتمنتني لأَدَّيت ، اذهبوا إليه بدرعي» . [النسائي في الكبرى (٦٢٢٤)] . وروى البخاري وغيرُه ، عن أُمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «اشترى رسول الله ﷺ من يهوديّ طعامًا ، ورهنه درعه» . [البخاري (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣)] . وقد أَجمع العلماءُ على ذلك ، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أَحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر . فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر ؛ لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة ، وأَما تقييده بالسفر في الآية ، فإنه خرج مخرج الغالب ، فإن الرهن غالبًا يكون في السفر . وقال مجاهد ، والضحاك ، والظاهرية : لا يشرع الرهن إلَّا في السفر ؛ استدلالًا بالآية . والحديث حجة عليهم .

شُروطُ صحتِه : يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :

أولًا : العقل . **ثانيًا** : البلوغ .

ثالثًا : أَن تكون العين المرهونة(٢) موجودة وقت العقد ، ولو كانت مشاعة .

---

(١) شيئًا مستوثق به وذلك لأن الدين أصبح بحسب هذه العين محكمًا لابد من سداده ، أو تضيع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

(٢) قال القرطبي : لما قال الله تعالى : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ، قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه . وقال الأحناف : يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقارًا أم حيوانًا أم عروض تجارة أم غير ذلك ، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

رابعًا : أَن يقبضها المرتهن أَو وكيله .

قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فإذا عدمت الصفة ، وجب أَن يعدم الحكم . وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن على دفع الرهن ؛ ليحوزه المرتهن ، ومتى قبضه المرتهن ، فإن الراهن يملك الانتفاع به ، خلافًا للشافعي الذي قال بأَن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن .

انتفاعُ المرتهن بالرَّهْنِ : عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين ، وليس المقصود منه الاستثمار والربح ، وما دام ذلك كذلك ، فإنه لا يحل للمرتهن أَن ينتفع بالعين المرهونة ولو أَذن له الراهن ؛ لأَنه قرضٌ جرَّ نفعًا ، وكلّ قرض جر نفعًا ، فهو ربًا . وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أَو بهيمة تحلب ، فإن كان دابة أَو بهيمة ، فله أَن ينتفع بها نظير النفقة عليها ، فإن قام بالنفقة عليها ، كان له حق الانتفاع ، فيركب ما أُعدَّ للركوب كالإبل ، والخيل ، والبغال ، ونحوها ، ويحمل عليها ، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر ، والغنم ، ونحوها[1] .

والأَدلة على ذلك ما يأتي :

(أ) عن الشعبي ، عن أَبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لبن الدَّر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا ، والظهر يركب[2] بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة» . قال أَبو داود : وهو عندنا صحيح . وقد أَخرجه آخرون ؛ منهم البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه . [البخاري (٢٥١٢) وأبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠)] .

(ب) وعن أَبي هريرة أَيضًا ، عن النبي ﷺ ، أَنه كان يقول : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» . رواه الجماعة إلا مسلمًا ، والنسائي . [انظر تخريج الحديث السابق] . وفي لفظ : «إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته» . رواه أَحمد رضي الله عنه . [أحمد (٤٧٢/٢)] .

(جـ) وعن أَبي صالح ، عن أَبي هريرة ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «الرهن محلوب مركوب» . أَو : «مركوب محلوب» . كما جاء في رواية أخرى . [الحاكم (٥٨/٢) والدارقطني (٣٤/٣)] .

مؤنةُ الرَّهنِ ومنافِعُه : مؤنةُ الرهن ، وأجرة حفظه ، وأجرة رده على مالكه . ومنافع الرهن للراهن ، ونماؤه يدخل في الرهن ، ويكون رهنًا مع الأَصل ، فيدخل فيه الولد ، والصوف ، والثمرة ، واللبن ؛ لقوله ﷺ : «له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه» . [الشافعي في مسنده (٢/ ١٦٤) والدارقطني (٣/ ٣٣)] . وقال الشافعي : لا يدخل شيءٌ من ذلك في الرهن . وقال مالك : لا يدخل إلا الولد ، وفسيل النخل ، فإذا أَنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم ، مع غيبة الراهن وامتناعه ، كان دينًا للمنفق على الراهن .

الرّهنُ أَمانةٌ : والرهن أَمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي عند أَحمد ، والشافعي .

---

(١) هذا مذهب أحمد وإسحاق ، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا : لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم .

(٢) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب ، واحتمال أنه الراهن بعيد .

بقاءُ الرّهنِ حتى يؤديَ الدَّينَ : قال ابن المنذر : أَجمع كلّ من أَحفظ عنه من أَهل العلم ، أن من رهن شيئًا بمال فأدى بعضه ، وأَراد إخراج بعض الرهن ، فإن ذلك ليس له ، حتى يوفيه آخر حقه أَو يبرئه .

غلقُ الرهنِ : كان من عادة العرب أَن الراهن إذا عجز عن أَداء ما عليه من دين ، خرج الرهن عن ملكه ، واستولى عليه المرتهن ، فأَبطله الإسلام ونهى عنه . ومتى حل الأَجل ، لزم الراهن الإيفاءُ وأَداءُ ما عليه من دين ، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أَذن له ببيع الرهن ، أَجبره الحاكم على وفائه أَو بيع الرهن ، فإن باعه وفضل من ثمنه شيءٌ فلمالكه ، وإن بقي شيءٌ فعلى الراهن . ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أَن رجلًا رهن دارًا بالمدينة إلى أَجل مسمى ، فمضى الأَجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرهن[1] من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه» . رواه الشافعي ، والأثرم ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل . قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : ورجاله ثقات ، إلا أَن المحفوظ عند أَبي داود وغيره إرساله . [الشافعي (٢/ ١٦٤) والدارقطني (٣/ ٣٣) والحاكم (٢/ ٥١) والبيهقي (٦/ ٣٩) وابن حبان (٥٩٣٤) وابن ماجه (٢٤٤١)].

اشتراطُ بيعِ الرّهنِ عنْدَ حلولِ الأجلِ : فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأَجل ، جاز هذا الشرط ، وكان من حق المرتهن أن يبيعه ، خلافًا للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .

بطلانُ الرهنِ : ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن ، بطل الرهن .

* * *

(١) غلق الرهن : أي لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه وهو من باب فرح .